الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضيــاف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسة **ميدان الحقوق والعلوم السياسية**

قسم الحقوق **تخصص: قانون أعمال**

المقاول الذاتي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

***من إعداد الطالبين:**

- موهون حمزة

- غربي نجاة

***إشراف الأستاذ:**

- كباهم سامي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
الوافي السعيد	دكتور	جامعة المسيلة	رئيسا
كباهم سامي	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بوبعاية كمال	دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/18

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): موهون حمزة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205875184 والصادرة بتاريخ 2020/06/03

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، / /

عنوانها: المقاول الذاتي في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/12

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): غربي نجاة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209956929 والصادرة بتاريخ 2024/02/08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، /

عنوانها: المقاول الذاتي في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/12

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

قال تعالى: "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين". الآية 19، سورة النمل.

نشكر الله عز وجل على نعمته وفضله وعلى منه وتوفيقه لنا بأن منحنا الرشد والثبات وأعاننا على إتمام هذا البحث، الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم وكفى بهما نعمة وبعد:

يسعدنا مع إنهاء هذه الدراسة ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: **الدكتور كباهم سامي** الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته طيلة المدة التي قضيناها لإتمام هذه الدراسة.

الشكر موصول أيضا للجنة المناقشة وجميع أساتذة الحقوق بجامعة المسيلة نظرا لمجهوداتهم في سبيل طلب العلم.

وإلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو بعيد وأمدنا بيد العون لإتمام هذا البحث.

فشكراً لكم جميعاً

موهون حمزة

غربي نجاة

الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل عليّ يوماً بشيء وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً.

إلى كل أصدقائي

إلى كل من علمني حرفا، أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والتوفيق والسداد.

موهون حمزة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

إنه لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره.. الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

انتهت الرحلة.. لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن العلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها.

في اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى المصباح الذي أنار دربي ولمن من أحمل اسمه بكل افتخار، طاب بك العمر يا سيد الرجال، وطبت لي عمرا أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها .. والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب وقرة عيني وأعز ما أملك إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى غاليتي وجنة قلبي التي رافقتني وأرشدتني في كل مشاوير حياتي .. أمي الغالية حفظها الله.

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بها سندا وملاذي الأول والأخير إلى من أزالت من طريقي أسواك الفشل إلى أختي الحبيبة.

إلى أخوتي الغاليين والسند في الحياة.

وإلى أستاذنا الفاضل التي قدم لنا يد العون وساعدتنا في هذا العمل.

والحمد لله على حسن التمام والختام.

غربي نجاة

قائمة المختصرات

أولا: الاختصارات باللغة العربية

رقم	الكلمة	اختصارها
01	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
02	الصفحة	ص
03	من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

ثانيا: الاختصارات باللغة الاجنبية

رقم	الكلمة	اختصارها
01	numéro	n°
02	page	p

مقدمـــة

مقدمة:

شهدت الترسانة القانونية في الجزائر منذ الانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي، تحولات جوهرية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تجاوز التحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني، وخاصة فيما يتعلق بتنويع مصادر الدخل بعيدا عن قطاع المحروقات الذي ظل لعقود المصدر الرئيسي للإيرادات، وقد أفرزت هذه التحولات توجها نحو تشجيع المقاولاتية، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وخلق فرص العمل وتعزيز الابتكار في مختلف القطاعات، خصوصا تلك المرتبطة بالاقتصاد الرقمي والمعرفة.

بدأ منذ عام 2001 توجه جديد يهدف إلى دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال عدة مبادرات تشريعية، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] المتعلق بدعم الابتكار في مجالات التكنولوجيا والرقمنة.

واستكمالا لهذه الجهود ظهرت مبادرة وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة لوضع إطار قانوني خاص بالمقاول الذاتي، بالتشاور مع مجموعة المؤسسات الجزائرية الناشطة في المجال الرقمي (GAAN)، وقد توجت هذه المساعي بصدور القانون رقم 22-23[2]، الذي يهدف إلى تسهيل دخول الشباب إلى سوق العمل، لا سيما في القطاعات المبتكرة من خلال تقديم تسهيلات إدارية وضريبية محفزة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 55، المؤرخة في 03 صفر 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020، ص 10.

[2] قانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2020، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 85، المؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر 2022، ص 5.

تكمن **أهمية البحث** في كونه:

– يساهم في فهم النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر مع التركيز على مدى توافقه مع السياسة الاقتصادية الحديثة للدولة.

– كما يسلط الضوء على فاعلية القانون المتعلق بهذا النظام المستحدث ومدى تلبيته لاحتياجات الشباب الجزائري من حيث تسهيل دخولهم إلى سوق العمل وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الفردية الغير منظمة.

– فضلا عن إبراز أهمية هذا النوع من المقاولة في تقنين الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية وتشجيع ريادة الأعمال لدعم الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق **يهدف البحث** إلى:

– تحليل النظام القانوني للمقاول الذاتي من خلال دراسة الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري وتقييم مدى انسجامه مع التوجهات الاقتصادية الجديدة.

– استكشاف الجوانب التطبيقية للنظام عبر التعرف على كيفية تطبيقه في الواقع ودراسة المزايا والتحديات التي يواجهها المقاول الذاتي.

وقد تم **اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية** تتعلق بحداثة هذا النظام الذي لم يتم دراسته بشكل كاف بعد، وأهميته في سياق الاقتصاد الوطني كأداة لدمج الانشطة غير المنظمة في الاقتصاد الرسمي، بالإضافة إلى **الأسباب الذاتية** المتمثلة في إهتمامنا الشخصي بهذا النوع من المقاولة لبساطته ودوره في تحفيز الشباب على دخول سوق العمل الحر، إلى جانب اثراء تجربتنا الشخصية التي تساعدنا في فهم الفرص والصعوبات التي يوفرها هذا النظام، إلا أن البحث واجه عدة **صعوبات،** من أبرزها قلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية المتخصصة نظرا لحداثة هذا النظام في الجزائر، وقد تم تجاوز هذه العقبة بالرجوع إلى القوانين والتشريعات ذات الصلة وتحليل بعض التجارب المقارنة، إضافة إلى ضعف الوعي المجتمعي بهذا النظام

وصعوبة الوصول إلى البيانات والمعلومات التفصيلية المتعلقة بتطبيقه على أرض الواقع، وهو ما تطلب الاستعانة بالمصادر الرسمية والتقارير الصادرة عن الجهات المختصة، ومن بين **الدراسات السابقة** التي تناولت هذا الموضوع، يبرز مقال "بخيت عيسى" تحت عنوان "النظام القانوني للمقاول الذاتي"، الذي يحلل الإطار القانوني لهذا النظام في الجزائر ويستعرض الأحكام التشريعية التي تحكمه، كما يناقش نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والنشاطات، إلى جانب تسليط الضوء على الامتيازات الممنوحة والالتزامات التي يقرها القانون.

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني متكامل للمقاول الذاتي ينسجم مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا في البحث على **المنهج الوصفي** للتعريف بالنظام القانوني للمقاول الذاتي ووصفه، و**المنهج التحليلي** لتفكيك الإشكالية ودراسة النصوص القانونية والإجراءات ذات الصلة، مع تقديم تقييم نقدي لأبعاده القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقا من هذه الإشكالية والمناهج المعتمدة، تم **تقسيم البحث** إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول الإطار العام لنظام المقاول الذاتي، حيث نركز في المبحث الأول على ماهية هذا النظام، بينما نستعرض في المبحث الثاني المنصات الخاصة به.

أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى الإطار القانوني لاكتساب صفة المقاول الذاتي، حيث نخصص المبحث الأول لطريقة اكتساب صفة المقاول الذاتي وفقدانها، فيما نعالج في المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب هذه صفة.

الفصل الأول

الفصل الاول: الإطار العام لنظام المقاول الذاتي

شهدت الجزائر توجها واضحا نحو تعزيز الذكاء الاصطناعي وتبني الرقمنة في مختلف القطاعات، مع إيلاء اهتمام خاص بدعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء هذا التوجه في إطار فتح المجال للاستثمار، سواء الوطني أو الأجنبي، بهدف تعزيز الاقتصاد و تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق تم استحداث القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وهو تشريع جديد، حيث يسعى إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية المستجدة التي أفرزها اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، ويعد هذا القانون خطوة مهمة نحو خلق بيئة قانونية تدعم المبادرات الفردية وتوفر إطارا مرنا لريادة الأعمال.

بناء على ذلك نسعى في هذا الفصل، المعنون بـ "الإطار العام لنظام القانوني للمقاول الذاتي"، إلى تحليل هذا المفهوم الحديث واستكشاف كافة الجوانب المرتبطة به، قمتا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول مفهوم المقاول الذاتي، بينما نركز في المبحث الثاني على المنصات الخاصة بنظام المقاول الذاتي.

المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي

يعد نظام المقاول الذاتي أحد الآليات الحديثة التي تهدف إلى دعم الأفراد الراغبين في ممارسة أنشطة اقتصادية بشكل مستقل، وذلك من خلال توفير إطار قانوني مرن يسهل إجراءات إنشاء المشاريع المصغرة، ولتوضيح ماهية هذا النظام، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المقاول الذاتي، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة محددات هذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

من أجل تحديد مفهوم المقاول الذاتي بدقة، تناولنا هذا المطلب في فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول لتعريفه، بينما تطرقنا في الفرع الثاني إلى أهمية هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي

لتحديد تعريف المقاول الذاتي بشكل دقيق، نتناول في هذا الفرع من ثلاث زوايا: لغويا، فقهيا، وتشريعيا، وذلك لتوضيح معناه من مختلف الجوانب.

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح المقاول الذاتي مركب من كلمتين، "المقاول" و"ذاتي".

1) المقاول: ورد في المعاجم العربية القديمة بمعنى "التفاوض في الأمر"، وقد أقره مجمع اللغة المصري، وأثبتته المعاجم الحديثة، ومنها "الوسيط" على أن هذا الاستعمال مجمعي[1].

2) الذاتي: (منسوب إلى الذات)، يقال: "قدّم نقدًا ذاتيًا"، أي عاد ليراجع نفسه وآراءه وأفكاره عند شعوره بخطئها، ويقال أيضا: "كان ذاتيًا في أحكامه و آرائه"[2].

[1] أحمد مختار، كتاب معجم الصواب اللغوي، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2002، ص 4772.
[2] المصدر نفسه، ص 4772.

اذن مصطلح المقاول الذاتي لغويا يشير إلى الشخص الذي يباشر بنفسه عملية التفاوض والتدبير في شؤونه المهنية أو التجارية، معتمدا على ذاته في اتخاذ القرارات وتنظيم العمل دون الحاجة إلى جهة خارجية تتحكم فيه.

ثانيا: التعريف الفقهي

حاول الفقهاء إعطاء تعريف للمقاول الذاتي، فهناك من عرفه بأنه : "مقاول فردي يستفيد من التخفيف الاجتماعي والضريبي والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبعيين خلق نشاط خاص بهم بشكل فردي بصورة مغايرة عن شكل الشركة، يريدون رفع دخلهم الفردي"[1]، و هنالك من يراه بأنه: "مقدم سلعة أو خدمة يعمل بشكل مستقل، أي لا يتبع مستخدم معين"[2]

ثالثا: التعريف التشريعي

يعتبر نظام المقاول الذاتي تجربة متأخرة في التشريع الجزائري مقارنة بتشريعات أخرى، حيث لم يكن المشرع الجزائري سباقا إلى تبنيه، بل جاء اقتباسا من أنظمة قانونية سابقة، أبرزها النظام الفرنسي الذي أطلق عليه تسمية "Auto-Entrepreneur"، وقد تم استحداثه في فرنسا بموجب القانون المتعلق بتحديث الاقتصاد الصادر في 4 أوت 2008[3]، ودخل حيز التنفيذ سنة 2009، حيث لاقى نجاحا كبيرا واستقطب عددا واسعا من الأفراد، نظرا لما يوفره من امتيازات وتسهيلات للراغبين في ممارسة نشاط اقتصادي بصفة قانونية مبسطة.

[1] محمد عماد الدين أغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي، المملكة المغربية، 2017- 2018، ص23.

[2] مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1130.

[3] Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, Journal officiel de la République française ,n° 181 du 5 août 2008, p 12471.

أما المشرع المغربي فقد عرفه على أساس أنه: "كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، أو يقدم خدمات ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه: 500.000 درهم إذا كان النشاط الذي يزاوله يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية، 200.000 درهم إذا كان النشاط يندرج في تقديم خدمات"[1].

على غرار التشريعات الاجنبية، عمل المشرع الجزائري على وضع تعريف دقيق للمقاول الذاتي، و ذلك وفقا للمادة 2 فقرة 1، من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي تنص: "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به"[2].

يتضح من خلال هذا التعريف، اشتراط المشرع الجزائري في المقاول الذاتي عدة معايير، منها كأن يكون فردا طبيعيا لا كيانا معنويا، وأن يزاول نشاطه بمفرده و لحسابه الخاص، كما ينبغي أن يكون نشاطه مربحا ومدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، غير أن القانون لم يحدد هذه النشاطات مباشرة، بل ترك ذلك للتنظيم[3]، مما استدعى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 23-197[4]، الذي حدد قائمة النشاطات المؤهلة وشروط التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

---

[1] قانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي المغربي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 06-15-1، بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 الموافق 19 فبراير 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 الموافق 17 مارس 2015، ص 1593.

[2] المادة 2 فقرة 3 قانون رقم 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 5.

[3] مناحلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص 1132.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 23-197، مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر ج ج ، العدد 37، المؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو 2023، ص 9.

الفرع الثاني: أهمية نظام المقاول الذاتي

يعد نظام المقاول الذاتي آلية قانونية مبتكرة تعكس تطور التشريعات الجزائرية لمواكبة المتغيرات الجديدة، ويمكن تسليط الضوء على أهمية هذا النظام من خلال الجوانب التالية:

أولا: الأهمية القانونية

يشكل نظام المقاول الذاتي تطورا حديثا في التشريع الجزائري، إذ يختلف عن الوضع التقليدي للتاجر كشخص طبيعي، حيث أن هذا الأخير ملزم بالتسجيل في السجل التجاري وامتلاك محل مستقل لمزاولة نشاطه، كما أن إفلاسه يترتب عليه الحجز على كافة أمواله، في المقابل يتمتع المقاول الذاتي بمرونة أكبر ولا يخضع لنفس القيود القانونية.

و رغم أن المقاولة الفردية تشبه المقاول الذاتي إلى حد ما، إلا أن الفارق الأساسي يكمن في أن المقاولة الفردية غالبا ما تتطلب رأس مال أكبر، كما أن المشرع لم يحدد لها سقفا معينا لرقم المعاملات فضلا عن إمكانية تشغيلها للعمال، بالإضافة إلى ذلك فإن المقاول الذاتي يستفيد من مزايا قانونية غير متاحة للمقاولة الفردية، مما يجعله خيارا أكثر ملاءمة لفئات معينة[1].

ثانيا: الأهمية الاقتصادية

يؤدي نظام المقاول الذاتي دورا محوريا في الاقتصاد وذلك من خلال، استغلال المدخرات الفردية حتى وإن كانت متواضعة في مشاريع اقتصادية منتجة، وتنشيط الدورة الاقتصادية عبر إتاحة الفرصة للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين للاستفادة من خدمات المقاولين الذاتيين، بالإضافة لتخفيف الأعباء المالية عن المؤسسات الناشئة من خلال إمكانية التعاون مع المقاولين الذاتيين بدلا من توظيف أجراء، كما أنه يدعم التحول نحو الاقتصاد الرقمي واقتصاد

[1] بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة الفكر العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص 1074.

المعرفة، حيث يوفر بيئة مناسبة لأنشطة مثل تطوير تطبيقات الهواتف والويب والتجارة الإلكترونية، وغيرها من المجالات الحديثة، كما انه يعزز من رؤوس الأموال الصغيرة وتحقيق الأرباح، مما يساعد الأفراد على تحسين وضعهم المالي[1].

ثالثا: الأهمية الاجتماعية

تتمثل الاهمية الاجتماعية عن طريق أنه يساهم في تعزيز التشغيل الذاتي من المنزل مما يجعله أداة فعالة لمواجهة البطالة، إضافة لتوفير الحماية الاجتماعية بما في ذلك التغطية الصحية والتقاعد مما يعزز الاستقرار المهني للفرد، وقد يساهم في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهجرة الأدمغة في حال تم تفعيله بفعالية مستوحاة من تجارب الدول التي نجحت في تطبيقه، مع مراعاة خصوصية السياق الجزائري[2].

المطب الثاني: محددات نظام المقاول الذاتي

لتوضيح محددات هذا النظام، نتطرق في الفرع الأول إلى شروط الاستفادة والشروط الواجب توفرها في المقاول الذاتي، بينما نتناول في الفرع الثاني تمييز المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: شروط الاستفادة والشروط الواجب توافرها في المقاول الذاتي

من أجل فهم هذا المطلب رأينا أن ندرسه من جانبين، أولا شروط الاستفادة، ثانيا الشروط الواجب توافرها في المقاول الذاتي.

أولا: شروط الاستفادة

حددت المادة 03 من القانون رقم 23-22 المتعلق بالنظام القانوني للمقاول الذاتي، شروط الاستفادة من هذا النظام على النحو التالي:

[1] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1074.

[2] المرجع نفسه، ص ص 1074-1075.

1) السن القانونية: يجب أن يكون الفرد قد تجاوز 16 سنة، مع عدم تحديد سن أقصى للاستفادة، هذا الأمر يترك المجال مفتوحا للأشخاص من مختلف الفئات العمرية، مما قد يطرح تساؤلات حول ضرورة وضع سن أقصى للاستفادة[1].

2) الجنسية والإقامة: يشترط أن يكون المستفيد جزائريا مقيما في الجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريعات المعمول بها، إلا أن هذا الشرط يستبعد الجزائريين المقيمين في الخارج، وهو ما قد يمثل قيدا على حرية المقاولة، حيث كان من الأفضل إتاحة الفرصة لهم للاستفادة من هذا النظام، خاصة وأن لديهم خبرات مكتسبة في الخارج يمكن أن تعزز الاقتصاد الوطني[2].

3) طبيعة النشاط: يشترط أن يكون النشاط الذي يمارسه المقاول الذاتي مدرجا ضمن قائمة محددة من النشاطات المؤهلة للاستفادة من هذا النظام، هذا الأمر قد يعد تقييدا لحرية المقاولة الذاتية، حيث يتم استبعاد أي نشاط غير مدرج في القائمة من الاستفادة من هذا الإطار القانوني[3].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المقاول الذاتي

لكي يستفيد الشخص الطبيعي من الأحكام القانونية المتعلقة بالمقاول الذاتي، يجب أن تتوافر فيه عدة شروط وهي:

1) شرط الأهلية: القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يتضمن نصا خاصا يحدد فيه الأهلية الواجب توافرها في الشخص المزاول لنشاط المقاول الذاتي، وهنا نرجع إلى قانون العمل لتحديد السن الذي يجب أن يبلغه الشخص حتى يطبق عليه قانون العمل، وكذا أحكام القانون المدني

[1] قدور بوضياف وصالح لمنشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 163.

[2] المرجع نفسه، ص 163.

[3] المرجع نفسه، ص 163.

المنصوص عليها في المادة 40 وهو بلوغ الشخص تسعة عشرة سنة كاملة دون أن يكون محجورا عليه حتى يتمكن من مباشرة حقوقه المدنية[1].

2) الاستقلالية التامة: شرط الاستقلالية في نشاط المقاول الذاتي رغم عدم ذكره صراحة في القانون الجزائري يظل أساسيا، إذ يفرض على المقاول تحمل المخاطر والاستفادة من الأرباح، ويمنعه من العمل لحساب مقاول ذاتي آخر، لكنه لا يمنع التعاقد مع مقاولين آخرين ما دام لا يوجد عقد عمل يربطهم[2].

3) أن يكون شخصا طبيعيا: حصر المشرع الجزائري ممارسة نشاط المقاول الذاتي في الشخص الطبيعي، وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي 23-22، والتي عرفته على هذا النحو، والمادتين 3 و4 اللتين اشترطتا ذلك للاستفادة من أحكامه والتسجيل في السجل الوطني، وبمفهوم المخالفة منعت الأشخاص المعنوية، كالشركات التجارية من هذا النشاط، لعدم توافق أحكامه مع نظامها[3].

4) مزاولة النشاط بصفة فردية: اشترط المشرع الجزائري على المقاول الذاتي ممارسة نشاطه بصفة فردية وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي، فلا يجوز له أن يكون شريكا أو أن يشاركه آخر، سواء بحصة نقدية، عمل، إدارة، أو حتى حصة عينية كالعقار[4].

الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابهة له

نظرا لتعدد المفاهيم المشابهة لمصطلح المقاول الذاتي، فمن المهم توضيح الفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

---

[1] بخيت عيسى، النظام القانوني لمقاول الذاتي، مجلة البحث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 259.

[2] المرجع نفسه، ص 260.

[3] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1075.

[4] بخيت عيسى، مرجع سابق، ص ص261-262.

أولا: المقاول الذاتي والشركة

إن الفرق الجوهري بين الشريك في الشركة والمقاول يكمن في النية والمخاطرة، الشريك في الشركة يساهم في النشاط التجاري أو الاقتصادي برأس المال أو الجهد أو كليهما، مع تحمل تبعات المخاطرة سواء تحقيق الربح أو تحمل الخسارة، أما المقاول فهو مجرد منفذ لعمل معين وفق عقد محدد، ويتقاضى أجره على هذا العمل دون أن يكون له نصيب في الأرباح أو الخسائر[1].

ثانيا: المقاول الذاتي والمقاول الباطن

نص المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون المدني[2] على مفهوم المقاول الفرعي (الباطن)، حيث يجوز للمقاول المكلف بتنفيذ عمل معين أن يسند تنفيذ جزء منه أو العمل بالكامل إلى مقاول باطن، ويلتزم هذا الأخير بإنجاز المهام الموكلة إليه من قبل المقاول الأصلي، سواء تعلق الأمر بكامل المشروع أو بجزء منه، أما في نظام المقاول الذاتي فإنه يتحمل مسؤولية العقود التي يبرمها مع عملائه والمتعاملين معه بشكل مباشر، على عكس المقاول الباطن الذي يكون المقاول الأصلي مسؤولا عنه أمام رب العمل، مما يعني أن المقاول الباطن لا يلزم رب العمل مباشرة بأي التزامات[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء 07، المجلد 01، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 30-31.

[2] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ج ، العدد 31، المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ص3.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 222.

ثالثا: المقاول الذاتي والمؤسسة المصغرة

يحدد القانون رقم 17-02[1] المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة، والتي تشمل إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو كليهما، ويميز القانون بين المؤسسة المصغرة والمقاول الذاتي بناءا على عدة معايير، أبرزها عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، الحصيلة السنوية، والاستقلالية.

المؤسسة المصغر تتكون من 1 إلى 9 عمال، تتطلب تشغيل على الأقل عاملا واحدا مما يجعلها تختلف عن المقاولة الذاتية، ورقم الأعمال السنوي لها أقل من 40 مليون دينار جزائري، بينما مجموع الحصيلة السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري[2]، وتجدر الإشارة إلى أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن تعديلا ضمن القانون رقم 17-02، وذلك من خلال مراجعة ما يتعلق برقم الأعمال ومجموع الميزانية[3].

أما المقاول الذاتي فيعمل بشكل مستقل دون تشغيل عمال، ويدير نشاطه لحسابه الخاص وليس تابعا لأي جهة، لا يجوز أن يتجاوز رقم أعماله السنوي 5 ملايين دينار جزائري وإلا فقد تصنيفه كمقاول ذاتي، القانون لم يشترط معيار الحصيلة السنوية لهذا النوع من النشاط.

يظهر الفرق بين المقاول الذاتي والمؤسسة المصغرة أن الأخيرة تعد كيانا اقتصاديا أكبر، حيث تتيح توظيف عمال وتحقيق أرقام أعمال أعلى، بينما المقاولة الذاتية تظل محدودة من حيث الحجم والاستقلالية المالية.

---

[1] قانون رقم 17-02 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة، 2017، ص 4.

[2] المادة 10 قانون 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر، ص6.

[3] طارق فارس، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص 26.

رابعا: المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة

المؤسسة الناشئة (Startup) تعني الانطلاق السريع نحو النمو[1] ، وهي مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوقا كبيرا، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها"[2].

لم يحدد القانون الجزائري تعريفا دقيقا لها، لكنه وضع شروطها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[3]، منها: ألا يتجاوز عمرها 8 سنوات، تقديم ابتكار في المنتجات أو الخدمات، امتلاك إمكانيات نمو كبيرة، وألا يتجاوز عدد عمالها 250 عاملا، كما اشترطت المادة 12 من المرسوم ذاته التسجيل في السجل التجاري، مما يعني اعتبارها شركة تجارية بغض النظر عن موضوع نشاطها.

بالمقابل المقاولة الذاتية ليست شركة تجارية، إذ أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من التسجيل في السجل التجاري كميزة لتشجيع ريادة الأعمال، وتتميز المؤسسة الناشئة عن المقاولة الذاتية بضرورة الابتكار وإمكانية النمو السريع، في حين لا يشترط ذلك في المقاولة الذاتية[4].

---

[1] شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Stratups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 420.

[2] المرجع نفسه، ص 420.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، سالف الذكر، ص 10.

[4] مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص 1134.

المبحث الثاني: المنصات الخاصة بنظام المقاول الذاتي

في ظل التطورات الرقمية أصبحت منصات المقاول الذاتي أدوات أساسية لتنظيم هذا النظام وتقديم مختلف الخدمات للمقاولين الذاتيين، بهدف تسهيل الإجراءات، وتوفير بيئة قانونية للعمل الحر، وتعزيز روح المبادرة لدى الشباب، لذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول نتحدث فيه عن مفهوم المنصات الخاصة بالمقاول الذاتي، وفي المطلب الثاني نستعرض الخدمات التي تقدمها هذه المنصات.

المطلب الأول: مفهوم المنصات الخاصة بالمقاول الذاتي

من أجل تحديد مفهوم المنصات الخاصة بالمقاول الذاتي جيدا، نتناول هذا المطلب في فرعين، في الفرع الأول نتطرق إلى التعريف بمنصات المقاول الذاتي، والفرع الثاني نخصصه للإطار التشريعي الخاص بهذه بالمنصات.

الفرع الأول: التعريف بمنصات المقاول الذاتي

أطلقت وزارة اقتصاد المعرفة منصات المقاول الذاتي حديثا، بتاريخ 20 يناير 2024، وتشمل "منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي" عبر الموقع "www.anae.dz"، و"منصة مقاول" عبر الموقع "moukawil.dz"، تتيح هاتان المنصتان المستخدمين التعامل باللغتين العربية أو الفرنسية، وتهدفان إلى تعزيز روح المبادرة، وتوفير بيئة قانونية تمكن أصحاب العمل الحر من مزاولة نشاطهم حتى من داخل منازلهم، مع الاستفادة من الامتيازات الضريبية والتغطية الاجتماعية[1].

إن العلاقة بين المنصتين هي علاقة تكامل، بحيث تتيح "منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي" إمكانية الحصول على بطاقة المقاول الذاتي رقميا، مما يسهل على الأفراد دخول سوق

[1] بعلوج أسماء، المنصات الخاصة بالمقاول الذاتي فضاءات رقمية في خدمة المقاولاتية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 225.

العمل والتوظيف الذاتي بمرونة، أما "منصة مقاول" فمخصصة للإرشاد المقاولاتي، حيث توفر دعما عبر الإنترنت، وخطوات تفصيلية حول كيفية ممارسة النشاط المقاولاتي، إلى جانب نوافذ تفاعلية ونوافذ عملية تساعد المقاولين في تطوير أعمالهم[1].

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي "هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والشركات المصغرة"[2]، تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196[3].

الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالمنصات

من أجل ضبط هذا الفرع وفهمه قسمناه، أولا التنظيمات الخاصة بالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وثانيا تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

أولا: التشريعات الخاصة بالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

وتتمثل هذه التشريعات فيما يلي:

1) المرسوم التنفيذي 23-196: ويضمن هذا المرسوم التنفيذي 23 مادة، حددت المادة 5 منه مهام الوكالة كما يلي:

- وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي
- مسك وتحيين السجل الوطني للمقاول الذاتي
- مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي
- استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

[1] منصة مقاول، متاحة عبر الموقع www. moukawil.dz. تاريخ التصفح 2 فيفري 2025، الساعة 18:22.

[2] منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، متاحة عبر الموقع www.anae.dz. تاريخ التصفح 2 فيفري 2025، الساعة 18:50.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023، ص 7.

- القيام بالتسجيل والشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي
- مرافقة ومراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي
- ضمان تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- كما تكلف بتسليم بطاقة المقاول الذاتي، ومدتها خمس (5) سنوات، مقابل دفع مصاريف تسليمها وتوصيلها التي تحدد من قبل هذه الوكالة[1].

2) المرسوم التنفيذي رقم 23-198[2]: وفقا لما ورد في الأربع مواد التي تضمنها هذا المرسوم، يتم تصنيع بطاقة المقاول الذاتي إلكترونيا، يتضمن الوجه الأمامي للبطاقة عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، إلى جانب صورة المقاول الذاتي ومعلوماته الشخصية، بالإضافة إلى رمز الاستجابة السريعة، الذي يتيح للمستخدم الوصول الفوري إلى المعلومات المخزنة فيها عند مسحه[3]، أما الوجه الخلفي فيحتوي على اسم الوكالة، شعارها، موقعها الإلكتروني، والمعطيات المتعلقة باستعمال البطاقة.

3) القرار الوزاري المشترك[4]: وقد تضمن القرار ستة مواد حددت التنظيم الداخلي للوكالة، بما في ذلك الهياكل المركزية التابعة لها، صدر هذا القرار بالاشتراك بين الوزير الأول ووزير المالية وكذا وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

[1] المادة 5 مرسوم تنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، سالف الذكر، ص 7.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023، ص 12.

[3] دليل لكيفية عمل رموز الاستجابة السريعة وكيفية استخدامها، متاح على الرابط، https://me.kaspersky.com، تاريخ التصفح 05 فيفري 2025، الساعة 10:10

[4] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 03 سبتمبر سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 83، المؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، ص 32.

ثانيا: تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[1]، تتكون هذه الوكالة من مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تكون مدة ولاية أعضاء المجلس ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم تعيين بديل له وفقا للإجراءات نفسها لمدة العهدة المتبقية[2].

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة فيتكون من ممثلي السلطات الوارد ذكرهم في نص المادة 08 من المرسوم 23-196 و هم: ممثل عن كل من، وزارة الدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات واللاسلكية، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، ممثل الوزير المكلف بالرقمنة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[3].

يجتمع مجلس الإدارة بشكل عادي أربع (4) مرات في السنة أي بمعدل كل ثلاثة أشهر، كما يمكن عقد اجتماعات غير عادية عندما تقتضي الحاجة، بناء على دعوة من رئيس المجلس أو بناءا على طلب من المدير العام للوكالة، أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، على أن يكون عدد

[1] سويلم محمد، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 340.

[2] المادة 9 مرسوم تنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، سالف الذكر، ص 8.

[3] المادة 8 مرسوم تنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، سالف الذكر، ص 8.

الحاضرين نصف الأعضاء على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما هو معمول به في معظم المجالس[1].

تعتبر مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ما لم يتم اعتراض صريح من السلطة الوصية خلال هذا المدة.[2]

المطلب الثاني: خدمات منصات المقاول الذاتي

نتناول هذا المطلب المعنون بخدمات منصات المقاول الذاتي في الجزائر من خلال فرعين، الأول يتناول خدمات المنصة الوطنية للمقاول الذاتي، بينما الثاني نخصصه لخدمات منصة المقاول.

الفرع الأول: خدمات المنصة الوطنية للمقاول الذاتي

تتضمن منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي العديد من الخدمات التي تقدمها عبر نوافذ مختلفة، وهي كما يلي:

أولا : نافذة طلب الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

انشأت منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من أجل التسجيل حتى يتم الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، ويتم ذلك عبر إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات تحددها المنصة الرقمية، ويتم تقديم الطلب لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

[1] المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، سالف الذكر، ص 08.

[2] المادة 12 و13 مرسوم تنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، سالف الذكر، ص 08.

1) الشروط المتعلقة بالمقاول الذاتي: وهي بلوغ سن 16 سنة[1]، الجنسية الجزائرية[2]، والإقامة في الجزائر وفقا للتشريع ساري المفعول[3].

2) الشروط المتعلقة بالنشاط: حتى يكون النشاط مؤهلا للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، يجب أن يكون مدرجا ضمن قائمة النشاطات المعتمدة، وتنقسم هذه النشاطات إلى سبعة مجالات رئيسية، حيث يضم كل مجال مجموعة من الأنشطة المحددة، ولكل منها رمز خاص يجب استخدامه عند التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وهذه المجالات هي[4]:

أ) ميدان الخدمات الموجهة للأشخاص: يشمل هذا المجال الأنشطة التي تهدف إلى مساعدة الأفراد في حياتهم اليومية وتعزيز رفاهيتهم، تتضمن هذه الفئة 25 نشاطا، من بينها: (تحضير الوجبات في المنزل، مرافقة الافراد أثناء تنقلهم، رعاية الأطفال في المنزل).

ب) ميدان الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة: يركز هذا المجال على الأنشطة المرتبطة بالتحول الرقمي والتكنولوجيا الحديثة، ويضم 274 نشاطا، من بينها: (البيانات الضخمة، الأمن الإلكتروني، الذكاء الاصطناعي).

---

[1] المادة 15 قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج ، العدد 17، المؤرخة في اول شوال عام 1410 الموافق 25 ابريل سنة 1990، المعدل والمتمم بقانون 22-16 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 49، المؤرخة في 21 ذو الحجة 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، ص 564.

[2] المواد من 6 إلى 14 أمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ، ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ص ص 1202-1203

[3] قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 02 يوليو 2008، ص 4.

[4] بعلوج أسماء، مرجع سابق، ص 230.

جـ) ميدان الاستشارة والخبرة والتكوين: يضم هذا المجال الأنشطة التي تقدم خدمات استشارية وتدريبية لمختلف القطاعات، ويشمل 180 نشاطا، من بينها: (معلومات الأرصاد الجوية، العلاقات العامة والاتصالات).

د) ميدان الخدمات الموجهة للمؤسسات: يهدف هذا المجال إلى توفير خدمات احترافية لدعم المؤسسات في مختلف الجوانب التشغيلية، ويضم 486 نشاطا، من بينها: (الصيانة الكهربائية، التلحيم، المساعدة في الموارد البشرية).

هـ) ميدان خدمات الترفيه والتسلية: يشمل هذا المجال الأنشطة المرتبطة بتنظيم الفعاليات والمناسبات الترفيهية، ويحتوي على 14 نشاطا، من بينها: (تصميم محتوى الوسائط المتعددة، مدقق اجتماعي، مستشار في قيادة التغيير).

و) ميدان الخدمات المنزلية: يركز هذا المجال على الأنشطة المهنية التي تهدف إلى تسهيل الحياة اليومية داخل المنازل، ويضم 40 نشاطا، من بينها: (صيانة أجهزة الإعلام الآلي).

ي) ميدان الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري: يشمل هذا المجال الأنشطة المرتبطة بالإبداع الإعلامي والثقافي، ويضم 345 نشاطا، من بينها: (التصوير، ما قبل الطباعة، العرض السنيمائي).

ثانيا: نافذة تقديم الاقتراحات

بالرغم من العدد الكبير من النشاطات المتاحة، توفر المنصة فضاء تفاعليا يتيح للأفراد اقتراح نشاطات جديدة ضمن المجالات السبعة المحددة.

ثالثا: نافذة الاتصال

تهدف هذه النافذة إلى تسهيل التواصل بين المستخدمين والوكالة[1].

[1] منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، متاحة عبر الموقع www.anae.dz، تاريخ التصفح، 6 فيفري 2025، الساعة 21:33.

الفرع الثاني: خدمات منصة المقاول

يمكن تصفح موقع "منصة المقاول" للاطلاع على الخطوات التفصيلية التي تقدمها هذه المنصة للمقاول أو حتى الفضولي، يمكن الاستفادة من الخدمات عبر عدة نوافذ وهي:

أولا: نافذة دليل المقاول

تقدم هذه النافذة شرحا مفصلا عن المقاول الذاتي في الجزائر[1]، كما تقدم روابط مفيدة تتعلق بمزيد من التفصيلات أو تحميل القوانين، يتضمن الدليل معلومات يمكن تصنيفها كالتالي:

1) معلومات خاصة بالتشريعات والأنظمة: يقدم الدليل معلومات قانونية وإجرائية تخص قوانين المالية والتجارة الإلكترونية، والنشاط المقنن الذي يتطلب توفير شروط خاصة للسماح بممارسته كما يعرف الدليل نشاطات التقييس والاعتماد والقياسة وارشاد المقاول.

2) معلومات خاصة بالشركة: يقدم الدليل معلومات حول أنواع الشركات وخطوات تأسيسها وتسجيلها، نظامها الأساسي وكيفية تسييرها، إدارة الخزينة، وكيفية إعداد بطاقة تسيير الموارد البشرية.

3) معلومات خاصة بالالتزامات: يقدم الدليل معلومات حول التزام المقاول بالنظام الضريبي، الالتزامات التصريحية الجبائية، الإجراءات اللازمة للحصول على رقم التعريف الجبائي، والمزايا الجبائية، كما يقدم معلومات حول التزام تأمين المقاول على الموظفين، والالتزامات التصريحية الخاصة بالنشاط والعمال لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وكيفية الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

4) معلومات خاصة بالدعم: يقدم الدليل معلومات حول الدعم (المالي، المرافقي، التقني والفني).

[1] منصة مقاول، متاحة عبر الموقع www. moukawil.dz، تاريخ التصفح، 2 فيفري 2025، الساعة 19:12.

أ) الدعم المالي: يقدم الدليل معلومات حول أدوات التمويل وكيفية الحصول عليها من البنوك.

ب) المعلومات الخاصة بالدعم الفني: وبهذا الصدد يقدم الدليل معلومات حول عدة أنماط من الدعم يمكن تصنيفها كما يلي:

– **الدعم الحكومي:** تقدم الحكومة الجزائرية عدة أجهزة دعم لتشجيع المقاولاتية، مثل اللجنة الوطنية لمنح العلامات، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وجهاز القرض المصغر.

- **اللجنة الوطنية لمنح العلامات:** تمنح اللجنة عدة علامات للمؤسسات، مثل علامة "مؤسسة ناشئة"، علامة "المشاريع المبتكرة"، وعلامة "حاضنة".
- **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:** تقدم الوكالة الدعم لحاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع المشروعات الصغيرة.
- **جهاز القرض المصغر المسير من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:** يدعم جهاز القرض المصغر المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.

– **الدعم المرافقي:** يقدم الدليل أنماط المرافقة المتاحة للمقاول، مثل حاضنات الأعمال الخاصة، مسرعات الأعمال، ومساحات العمل المشتركة.

- **حاضنات الأعمال الخاصة:** توفر حاضنات الأعمال الخاصة مجموعة من التسهيلات والخدمات للمؤسسات الصغيرة.
- **مسرعات الأعمال:** تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي انهت مرحلة الحضانة[1].
- **مساحات العمل المشتركة:** توفر مساحات العمل المشتركة بيئات مكتبية مشتركة تنشط فيها مجموعة غير متجانسة من العمال[2].

[1] خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة "الجيريا فونتر" أنموذجا – قراءة تحليلية، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 160.

[2] بن فاضل وسيلة وبوزيدي سعاد، ديناميكيات الابتكار في مساحات العمل المشتركة الجزائرية الداعمة لقطاع المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر، جامعة بشار، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 831.

- **مسرعة الأعمال:** هي شركة عمومية تتمثل مهمتها الرئيسية في تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وإدارة الهياكل الداعمة للشركات الناشئة.

- **الدعم في مجال الابتكار:** يقدم الدليل معلومات حول المقصود بالتطوير والابتكار ونفقاتهما، والفرق بين الشركات المصغرة والمؤسسات الناشئة في مجال الابتكار، والصناديق المشتركة.

- **الدعم في مجال التصدير:** يقدم الدليل أهم المؤسسات العمومية التي ترعى المقاول في إطار التصدير، مثل المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية "تصدير"، والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

ثانيا: نافذة المقاولاتية في الجامعة

و تقدم هذه النافذة معلومات عن:

1) حاضنات الأعمال الجامعية: تحفز الطلبة والخريجين لاستكشاف أفكارهم الريادية وتحسين فرص نجاح مشاريعهم، تقدم خدمات الدعم والتوجيه، وتشجيع الأعمال الجديدة القائمة على التكنولوجيا والابتكار وخلق المعرفة، فضلا عن مرافقة أصحاب المشاريع إلى النجاح[1].

2) مراكز تطوير المقاولاتية: هي هياكل تم إنشائها في كل مؤسسة جامعية مخصصة لتعزيز المقاولاتية، مما يوفر للطلاب المقاولين بيئة مواتية لتحقيق مشاريعهم[2].

ثالثا: نافذة الاتصال

توفر فضاءا تفاعليا للرد على الاستفسارات عبر التواصل الإلكتروني.

[1] حوتية عمر ودومي سامية، دور حاضنات الأعمال في استقطاب طلبة الجامعات لإنشاء مشاريع ناشئة، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 103.

[2] موقع مراكز تطوير المقاولاتية، متاحة عبر الموقع https://ede.dz، تاريخ التصفح، 5 فيفري 2025، الساعة 19:50.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار القانوني لاكتساب صفة المقاول الذاتي

بعد التطرق إلى الجانب المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي في الفصل الأول، يصبح من الضروري تناول الإطار القانوني الذي يحكم اكتساب هذه الصفة وآثارها، إذ يعد هذا النظام إحدى الآليات الحديثة التي تهدف إلى تسهيل ولوج الأفراد إلى عالم المقاولة ضمن إطار قانوني مبسط، يتيح لهم مزاولة أنشطة اقتصادية وفق شروط محددة، مع توفير امتيازات تحفيزية لتطوير مشاريعهم، كما يعد وسيلة لتعزيز الاستثمار الداخلي والخارجي من خلال منح الأفراد إمكانية ممارسة نشاطهم ضمن وضع قانوني واضح ومحفز.

غير أن اكتساب صفة المقاول الذاتي يرتب على صاحبه حقوقا وواجبات، كما يمنحه امتيازات يقرها القانون، في المقابل يخضع شطب هذه الصفة أو إعادة التسجيل بعد الشطب لإجراءات قانونية محددة، لذا يستدعي الأمر دراسة هذه الجوانب لفهم مدى فعالية هذا النظام في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه يتم في هذا الفصل دراسة الإطار القانوني لاكتساب صفة المقاول الذاتي من خلال مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول طريقة اكتساب هذه الصفة وفقدانها، بينما نركز في المبحث الثاني على الآثار القانونية المترتبة عن اكتسابها.

المبحث الأول: طريقة اكتساب صفة المقاول الذاتي وفقدانها

يعد اكتساب صفة المقاول الذاتي خطوة أساسية للولوج إلى عالم المقاولات بطريقة قانونية مبسطة، حيث يخضع هذا النظام لإجراءات محددة تضمن تنظيمه واستمراريته، غير أن هذه الصفة ليست دائمة إذ يمكن فقدانها وفق شروط معينة، يتم في هذا المبحث التطرق إلى إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي في المطلب الأول، والمطلب الثاني نخصصه لدراسة حالات فقدان هذه الصفة.

المطلب الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

يتم اكتساب صفة المقاول الذاتي وفق إجراءات قانونية محددة، لذا سيتم في هذا المطلب دراسة الفئة المستفيدة من هذا النظام في الفرع الأول، ثم التطرق إلى مراحل التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفئة المستفيدة من نظام المقاول الذاتي

خصص نظام المقاول الذاتي في الجزائر للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون بشكل مستقل في مجالات متنوعة و من بينهم:

أولا: الطلبة الجامعيين

الطلبة في مجالات التكنولوجيا والرقمنة والذكاء الاصطناعي، قانون الأعمال و الاقتصاد وغيرهم، كلهم يمكنهم الاستفادة من هذا النظام، مما يسمح لهم بإنشاء مشاريع خاصة في مجالات تخصصاتهم، وهذا يساهم في تطوير مهاراتهم العملية ويعزز فرصهم في الاندماج في سوق العمل، وينطبق هذا النظام أيضا على المتخرجين من مراكز التكوين المهني الذين يمكنهم تجسيد ما تعلموه عمليا[1].

[1] بخيت عيسى، مرجع سابق، ص 526.

ثانيا: الانشطة غير المنظمة

يستفيد من هذا النظام الأفراد الذين يعملون في القطاعات غير المنظمة، ويشير الاقتصاد غير المنظم إلى الأنشطة التي تتم على نطاق صغير ولا تتمتع بتقسيم واضح بين العمل ورأس المال، يهدف قانون المقاول الذاتي إلى إدماج هذه الأنشطة في إطار قانوني مما يساهم في تنظيمها وتطوير أدائها، وبالتالي تعزيز المنافسة في الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة[1].

ثالثا: العاطلون عن العمل

يتيح قانون المقاول الذاتي للعاطلين عن العمل فرصة تأسيس مشاريعهم الخاصة، يساهم هذا النظام في توفير فرص عمل لأولئك الذين لا يمتلكون مصدر دخل ثابت، مما يعزز قدرتهم على تحقيق الاستقلال المالي وتحفيز النشاط الاقتصادي، كما يساهم في دعم القدرة الشرائية للمواطنين وزيادة الاستهلاك الداخلي.

رابعا: حالات التنافي

عكس الأجراء في القطاع الخاص الذين يمكنهم الاستفادة من نظام المقاول الذاتي، يمنع بعض الأفراد من الاستفادة من نظام المقاول الذاتي بسبب طبيعة مهنتهم، تشمل هذه الفئات الموظفين العموميين والقضاة والمحامون وأعوان القضاء مثل المحضرين القضائيين والموثقين وكذلك اصحاب المهن المنظمة والمقننة، وكذا أطباء العيادات الخاصة والمحاسبين وغيرهم، يتم فرض عقوبات تأديبية على المخالفين لهذا الحظر قد تشمل الإيقاف أو الشطب، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية[2].

[1] بخيت عيسى، مرجع سابق، ص 266.

[2] المرجع نفسه، ص 266.

الفرع الثاني: مراحل التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

يمر التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي عبر مراحل محددة وفقا لأحكام القانون رقم 22-23 وخاصة المادة 4 منه، والتي تنص على أن أي شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القانون يمكنه الحصول على صفة المقاول الذاتي بعد استكمال الإجراءات التالية:

أولا: إيداع طلب التسجيل

يتم تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي مقابل وصل إيداع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض، مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات يحددان عبر تلك المنصة[1]، ويتعين على المقاول الذاتي تسجيل نشاطه الفردي ضمن أحد ميادين النشاطات المحددة، كما يمكنه تسجيل عدة نشاطات فردية أخرى بشرط أن تنتمي إلى نفس الميدان، مع مراعاة تجانس ميادين النشاطات[2].

ثانا: معالجة طلب التسجيل

تتم معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداعه.

ثالثا: إخطار مقدم الطلب إلكترونيا

يخطر مقدم الطلب إلكترونيا بقبول تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو رفضه.

---

[1] المادة 15 و 16 مرسوم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 11.

[2] المادة 4 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 5.

رابعا: تسليم بطاقة المقاول الذاتي

بمجرد قبول التسجيل والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها، يحصل المقاول الذاتي على بطاقة تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي، تسلم له من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، كما يمكنه تحميل مستخرج إلكتروني من السجل الوطني عبر المنصة الرقمية، يوضح ميدان النشاطات والنشاط أو النشاطات الفردية المدرجة تحت هذا الميدان[1].

وتعد بطاقة المقاول الذاتي بمثابة إثبات قانوني لوضعه كفاعل اقتصادي، إذ تعبر عن هوية نشاطه، غير أن شكلها والبيانات التي تتضمنها يتم تحديدها بموجب نص تنظيمي[2]، ووفقا للمادة 6 من القانون 22-23 فإن الحصول على رقم تسجيل وطني لا يعني بالضرورة السماح بمزاولة جميع الأنشطة، إذ يجب على المقاول الذاتي احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المطلب الثاني: فقدان صفة المقاول الذاتي

يؤدي فقدان صفة المقاول الذاتي إلى إنهاء نشاطه بصفة قانونية، ويتم ذلك وفق إجراءات معينة، سنناقش هذا المطلب في فرعين نتناول في الأول إجراءات الشطب، بينما نوضح في الثاني إمكانية إعادة التسجيل.

الفرع الأول: إجراءات الشطب

حدد القانون رقم 22-23 في فصله الرابع المعنون بـ "الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل"، الضوابط المتعلقة بحذف المقاول الذاتي من السجل وشروط

[1] المواد 17 حتى 21 مرسوم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، سالف الذكر ، ص 11.

[2] المادة 6 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 5.

إعادة تسجيله، وتبين من المادة 14 أن أسباب الشطب ليست محصورة، بل وردت على سبيل المثال، كما يظهر من استخدام المشرع لعبارة "لاسيما"[1].

أولا: الحالات التي تؤدي إلى الشطب

ذكرتها المادة 14 القانون رقم 22-23، على سبيل المثال وهي:

- بناء على طلب منه يودعه لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية.

- في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (3) التي تلي التسجيل.

- في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية.

- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة النشاط.

- في حالة وفاة المقاول الذاتي[2].

ثانيا: آثار الشطب القانونية

بعد صدور إجراء الشطب يتم إبلاغ المعني بالأمر خلال خمسة عشر (15) يوما بأي وسيلة كانت، غير أن التبليغ الإلكتروني كان ليكون أكثر انسجاما مع رقمنة الإجراءات، كما يتم إخطار مصلحة الضرائب، هيئة الضمان الاجتماعي، والمؤسسة البنكية أو البريدية المعنية[3].

يترتب على الشطب إلغاء بطاقة المقاول الذاتي وفقدانه للصفة القانونية والامتيازات الممنوحة له، ومع ذلك يظل ملزما بسداد الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت.

---

[1] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1078.

[2] المادة 5 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 5.

[3] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1078.

ثالثا: إجراءات الطعن

يحق للمقاول الذاتي في حال رفض طلب تسجيله او شطبه، تقديم طعن لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ الرفض، ويلتزم الوزير المختص بالرد على الطعن خلال نفس المهلة الزمنية[1].

الفرع الثاني: إمكانية إعادة التسجيل

أتاح المشرع بموجب المادة 16 من القانون رقم 22-23، للمقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي إمكانية طلب إعادة تسجيله، وذلك بشرط إزالة أسباب الشطب وتسوية الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت وفقا للتشريع المعمول به، ويعد هذا الإجراء خطوة إيجابية، إذ يراعي الظروف التي قد تدفع المقاول الذاتي إلى تقديم طلب شطبه، مثل تراكم الديون الجبائية وشبه الجبائية، وهي عراقيل يمكن تداركها مستقبلا[2].

غير أن المشرع لم يحدد بشكل دقيق المراحل الإجرائية لإعادة التسجيل، على غرار ما فعله عند تنظيم مراحل التسجيل الأولي في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والتي وردت ضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في هذا السجل[3].

وبالرجوع إلى أسباب الشطب وإمكانية إعادة التسجيل، فقد تم تكريس الضوابط التالية:

- يقدم المقاول الذاتي الذي تم شطبه طلب إعادة التسجيل لدى الجهة المختصة، إما بشكل مباشر أو عبر المنصة الرقمية.

---

[1] المادة 24 مرسوم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 12.

[2] بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص ص 575-576.

[3] المرجع نفسه، ص575.

– يسمح بإعادة التسجيل إذا تم التصريح برقم الأعمال، أو حتى في حال التصريح بعدم تحقيق أي رقم أعمال خلال السنوات الثلاث (03) التي تلي التسجيل الأولي في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

– يشترط ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الحد القانوني المقرر، والمحدد بـ 5 ملايين سنتيم، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية، وفق ما نص عليه قانون المالية لسنة 2023.

– يمكن أيضا إعادة التسجيل في حال زوال أي مانع قانوني أو قضائي كان يحول دون ممارسة النشاط[1].

يتجلى من خلال هذه الأحكام أن المشرع سعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المقاول الذاتي وضمان احترام الضوابط القانونية، مما يعزز فرص استمرار نشاط المقاولات الذاتية وفق إطار قانوني واضح ومنصف.

[1] قدور بوضياف و صالح لمشونشي، مرجع سابق، ص166.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة المقاول الذاتي

يترتب على اكتساب صفة المقاول الذاتي آثار قانونية تشمل حقوقا وامتيازات تساعده في ممارسة نشاطه، إلى جانب التزامات وتحديات قد تؤثر على استمراريته، لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول نخصصه إلى الحقوق والالتزامات القانونية للمقاول الذاتي، بينما نناقش في المطلب الثاني الامتيازات الممنوحة والتحديات التي يواجهها المقاول الذاتي بعد اكتساب هذه الصفة.

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات القانونية للمقاول الذاتي

يتمتع المقاول الذاتي بحقوق قانونية تمكنه من مزاولة نشاطه بشكل رسمي، لكنه في المقابل يلتزم باحترام ما حدده له القانون، لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، في الفرع الأول نشرح الحقوق الممنوحة للمقاول الذاتي، والفرع الثاني نبين فيه الالتزامات القانونية المترتبة عليه.

الفرع الأول: الحقوق الممنوحة للمقاول الذاتي

نتناول هذا الفرع التزامات المقاول الذاتي وفق القواعد العامة، ثم وفق القانون الاساسي.

أولا: حقوق المقاول الذاتي وفق القواعد العامة

يتمتع المقاول الذاتي بمجموعة من الحقوق التي تحميه في علاقته مع المتعاملين معه، وذلك وفقا لما تقتضيه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

1) الحق في الأجر: يعتبر الأجر المقابل الأساسي الذي يحصل عليه المقاول الذاتي نظير عمله، وهو حق ثابت له بمجرد إنجاز العمل المتفق عليه، ويحدد وقت دفع الأجر بناء على الاتفاق بين الطرفين، وفي حال غياب الاتفاق يتم الرجوع إلى العرف السائد، وإن لم يوجد عرف

يصبح الأجر مستحقا بمجرد تسلم المتعامل للعمل المنجز[1]، أما مكان الوفاء بالأجر فيتحدد وفقا لما جاء في المادة 282 من القانون المدني، حيث يكون الوفاء في موطن المدين أو في مقر مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة.

2) الحق الدفع الإلكتروني: نظرا لتطور الوسائل المالية أصبحت طرق الدفع الإلكترونية مثل (البطاقة الذهبية، البطاقات البنكية، بطاقات الائتمان) من الوسائل الشائعة التي يعتمدها المقاول الذاتي في تحصيل مستحقاته، وفي حال عدم الاتفاق المسبق على قيمة الأجر، يتم تحديده بناء على قيمة العمل المنجز، بالإضافة إلى المصاريف التي تكبدها المقاول، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 562 من القانون المدني[2].

3) الحق في تفويض العمل لمقاول فرعي: يملك المقاول الذاتي وفقا للقواعد العامة، حق تفويض تنفيذ العمل كليا أو جزئيا إلى شخص آخر يعرف بالمقاول الفرعي، ما لم يكن هناك شرط تعاقدي يمنع ذلك، أو كانت طبيعة العمل تستلزم التنفيذ المباشر من قبل المقاول الذاتي نفسه بسبب المهارات الخاصة المطلوبة[3].

ثانيا: حقوق المقاول الذاتي في القانون الأساسي

للمقاول الذاتي مجموعة حقوق كفلها له القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي وهي:

1) الحق في بطاقة المقاول الذاتي: تحمل هذه البطاقة رقم تسجيل وطني وحيد، تسلمها له الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[4]، صالحة لمدة خمسة سنوات، مقابل دفع مصاريف التسليم والتوصيل التي تحدد من قبل الوكالة، بالإضافة إلى مرافقة المقاولين الذاتيين ومراقبة أنشطتهم.

[1] انظر المادة 559 أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر، ص 1025.

[2] مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص1135.

[3] انظر المادة 562 أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر، ص 1026.

[4] المادة 6 فقرة 1 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 5.

رغم أهمية هذه البطاقة، لم يتضمن القانون أحكاما تفصيلية بشأنها، وإنما أحال هذه الجوانب إلى التنظيم، وقد انتقد نواب المجلس الشعبي الوطني هذا الأمر مشيرين إلى أن الإحالة إلى التنظيم تضعف وضوح القانون، خاصة أن أربع مواد من أصل سبعة عشر مادة أحيلت إلى التنظيم[1].

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 23-198، على أن تكون بطاقة المقاول الذاتي إلكترونية، طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها، وتحدد الخصائص التقنية للبطاقة السالفة الذكر بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[2].

2) الحق في الضمان الاجتماعي: يحق للمقاول الذاتي الاستفادة من الضمان الاجتماعي بعد التصريح بنشاطه لدى صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS[3].

3) الحق في التمويل والمساعدة المالية: لم ينص القانون الأساسي على حق المقاول الذاتي في الحصول على تمويل لمشروعه، وهو ما أثاره نواب المجلس الشعبي الوطني الذين طالبوا باستدراك هذا النقص رغم ذلك لا يوجد مانع قانوني يمنع المقاول الذاتي من اللجوء إلى مصادر التمويل التقليدية[4]، مثل البنوك أو الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE، و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

إلا أن إنشاء صندوق خاص بتمويل المقاولين الذاتيين كان سيشكل دعما كبيرا لهم، لكن يبدو أن المشرع لم ير ضرورة لذلك، نظرا لأن العديد من المشاريع التي يطلقها المقاول الذاتي لا تتطلب رأسمال كبير، وإنما تقتصر احتياجاتهم على حاسوب واتصال بالإنترنت ومهارات

[1] مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص1136.

[2] المواد 1 و2 و3 مرسوم تنفيذي 23-198، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، سالف الذكر، ص12.

[3] المادة 10 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص9.

[4] رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 08 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 101 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر 2022، ص24.

تقنية، غير أن ضعف سرعة تدفق الإنترنت في الجزائر لا يزال يشكل عقبة أمام تطوير هذا النوع من النشاطات[1].

4) الحق في التسجيل الإلكتروني: ولتسهيل التسجيل قررت الوزارة الوصية إنشاء منصة إلكترونية تتيح التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والتصريح لدى صندوق التأمينات الاجتماعية وإدارة الضرائب عبر نفس المنصة، وذلك بفضل خدمة تبادل المعلومات بين هذه الجهات[2].

5) الحق في الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي: يتمتع المقاول الذاتي بعدة امتيازات تيسر عليه ممارسة نشاطه، وفقا لما ورد في القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، من بين هذه الامتيازات تمكينه من مسك محاسبة مبسطة تدون في سجل رسمي مرقم ومؤشر عليه من قبل الجهات الضريبية المختصة إقليميا، حيث تسجل فيه كافة الإيرادات والمصروفات المرتبطة بنشاطه، كما يعفى المقاول الذاتي من التسجيل الإجباري في السجل التجاري، لكنه يمنح في المقابل إمكانية فتح حساب بنكي تجاري[3]، مما يتيح له التعامل المالي مع عملائه وإصدار الفواتير والاستفادة من المعاملات البنكية الرسمية، فضلا عن ذلك يسمح له بتصدير الخدمات الرقمية إلى خارج البلاد مع إمكانية تلقي العوائد المالية بالعملات الأجنبية وذلك ضمن الأطر المصرفية المعتمدة[4]، أما فيما يخص النظام الضريبي فقد تم اعتماد معدل ضريبة جزافية وحيدة بنسبة 0.5% على الأنشطة التي تندرج ضمن هذا النظام.

[1] مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص1137.

[2] رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 08 نوفمبر 2022، سالف الذكر، ص 23.

[3] المادة 9 فقرة 2 و3 و5 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 6.

[4] مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص1136.

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية للمقاول الذاتي

نبين في هذا الفرع التزامات المقاول الذاتي طبقا لما جاء في القواعد العامة، ثم التزاماته في القانون الأساسي.

أولا: التزامات المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة

يلتزم المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة بما يلي:

1) الالتزام بإنجاز العمل: يتوجب على المقاول الذاتي تنفيذ العمل المتفق عليه وفق الشروط المحددة في العقد، وفي المدة الزمنية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين، وإذا لم يتم تحديد مدة معينة فإنه ملزم بإنجازه خلال فترة معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف السائد[1]، كما يجب عليه الالتزام بالطريقة المتفق عليها لتنفيذ العمل أو اتباع العرف المتعارف عليه، مع بذل العناية اللازمة إذا كان الالتزام يتعلق ببذل عناية، أو تحقيق النتيجة المطلوبة إذا كان الالتزام يقتضي تحقيق نتيجة.

2) الالتزام بتسليم العمل: بعد إتمام العمل يلتزم المقاول الذاتي بتسليمه إلى صاحب العمل، بحيث يكون متاحا له دون أي عائق، تختلف طريقة التسليم تبعا لطبيعة العمل، ويجب أن يتم مباشرة بعد الإنجاز ما لم يتم الاتفاق على موعد آخر، كما ينبغي أن يتم التسليم في المكان المحدد تعاقديا أو وفقا للعرف، وإن لم يكن هناك تحديد مسبق يتم التسليم في مقر المقاول[2]، ونظرا لارتباط المقاولة الذاتية بالتكنولوجيات الحديثة فإن عملية التسليم غالبا ما تتم إلكترونيا.

ثانيا التزامات المقاول الذاتي في القانون الأساسي

يلتزم المقاول الذاتي طبقا لما جاء في القانون رقم 22-23 بما يلي:

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء 07، المجلد 01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963 ، ص ص 89-90.

[2] المرجع نفسه، ص ص 90-91.

1) الالتزام بالتصريح الضريبي: يتعين على المقاول الذاتي التصريح بوجوده لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وذلك للحصول على الرقم التعريفي الضريبي في غضون 30 يوما من تاريخ حصوله على بطاقة المقاول الذاتي[1].

2) الإفصاح السنوي عن رقم الأعمال: يلزم المقاول الذاتي سنويا بإيداع شهادة إدارية صادرة عن مصلحة الضرائب تتضمن رقم أعماله السنوي المحقق، على أن يتم تقديمها للمؤسسة المسؤولة عن مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، مع تسديد الضرائب المستحقة[2].

3) الانتقال إلى صفة التاجر عند تجاوز الحد القانوني: إذا تجاوز المقاول الذاتي الحد القانوني لرقم الأعمال السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية، يجب عليه التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري ليحصل على صفة التاجر[3]، وإلا فإنه يتعرض للشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي[4].

4) الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة: طبقا لقانون المالية لسنة 2023 يخضع المقاول الذاتي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 0.5% من رقم أعماله السنوي المصرح به، رغم اعتراض بعض نواب المجلس الشعبي الوطني الذين طالبوا بتخفيضها أو إعفاء المقاولين الجدد منها، إلا أن الحكومة تمسكت بهذه النسبة.

5) التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها: يجب على المقاول الذاتي الالتزام بجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية أثناء ممارسة نشاطه[5].

---

[1] المادة 10 و 11 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 6.

[2] المادة 10 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 6.

[3] المادة 13 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، ص 6.

[4] نصت على ذلك المادة 14 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، كما ورد فيها حالات أخرى للشطب هي: بناء على طلب المقاول الذاتي، وفي حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال 3 سنوات، وإذا كان هناك مانع قانوني أو قضائي، ووفاة المقاول الذاتي.

[5] بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 570.

6) التسجيل لدى هيئة الضمان الاجتماعي: على المقاول الذاتي التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وذلك للاستفادة من التغطية الاجتماعية و حقوق التأمين الصحي[1].

المطلب الثاني: الامتيازات والتحديات في نظام المقاول الذاتي

يقدم نظام المقاول الذاتي عدة امتيازات تسهل إنشاء المشاريع، لكنه يواجه أيضا تحديات تؤثر على نجاحه، لذلك نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب الامتيازات الممنوحة، ثم نناقش في الفرع الثاني التحديات والصعوبات التي تعترض المقاول الذاتي.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة

يوفر نظام المقاول الذاتي مجموعة امتيازات تسهل بدء المشاريع الفردية، مما يشجع على ريادة الأعمال ويخفف الأعباء الإدارية والضريبية، و تتمثل هذه الامتيازات في:

أولا: تبسيط الإجراءات المحاسبية

يهدف النظام المحاسبي المالي إلى توفير معلومات دقيقة وشفافة مما يسهم في اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة، لذلك تسعى الدول إلى توحيد النظم المحاسبية لدعم التجارة الخارجية، وهو ما قامت به الجزائر من خلال القانون رقم 07-11[2].

يفرض النظام المحاسبي على المؤسسات تسجيل مجموعة من البيانات المالية مثل الميزانية، حساب النتائج، وجدول السيولة النقدية، ومع ذلك تمنح المشاريع الصغيرة استثناءا من هذه المتطلبات المعقدة[3]، وقد تم تحديد سقف رقم الأعمال وعدد العمال والأنشطة المعنية بمسك محاسبة مبسطة.

---

[1] بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 570.

[2] قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج، العدد 74، المؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، ص 3.

[3] المادة 25 قانون 07-11، يتضمن النظام المحاسبي المالي، سالف الذكر، ص 5.

في هذا السياق يستفيد المقاول الذاتي من إمكانية اعتماد محاسبة مالية مبسطة، وفقا لما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 22-23، مما يشجع المقاول الذاتي على ممارسة نشاطه دون الحاجة إلى إجراءات محاسبية معقدة.

ثانيا: الإعفاء من القيد في السجل التجاري

تنص المادتان 19 و20 من القانون التجاري الجزائري[1] على إلزامية التسجيل في السجل التجاري لفئات معينة من الأفراد، وهو ما أكده أيضا المرسوم التنفيذي 15-111[2] في مادته الرابعة، ويشمل هذا الالتزام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة، ليعتبروا تجارا بمجرد قيدهم في السجل التجاري وفقا للمادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

لكن المشرع منح المقاول الذاتي استثناءا من هذا الإلزام، حيث نصت المادة 9 من القانون 22-23 على استبدال التسجيل في السجل التجاري بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، يهدف هذا الإجراء إلى التخفيف من الأعباء القانونية والإدارية التي يتحملها المقاولون الذاتيون، كما أوضح وزير اقتصاد المعرفة الذي أكد أن الهدف من هذا النظام هو تقليل تكاليف إنشاء المؤسسات الناشئة عبر دعم المقاولين الذاتيين.

يسمح هذا الإعفاء بتجاوز العوائق التي قد تواجه الشباب الراغبين في بدء مشاريعهم، لا سيما اشتراط تقديم عقد ملكية أو إيجار أو تخصيص أو امتياز لممارسة النشاط، مما يشكل

[1] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، العدد 101، المؤرخة في 26 شوال عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، ص 1074، المعدل و المتمم بقانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022، ص 12.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج، العدد 24، المؤرخة في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، ص 4.

عبئا ماليا على فئة المقاولين الذاتيين، خصوصا أن بعضهم يمارس أنشطة يمكن إدارتها من المنزل.

ثالثا: الامتيازات الضريبية

تبنت الجزائر منذ عام 2007 نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات الضريبية عبر دمج ثلاث ضرائب في ضريبة واحدة[1]، ويأتي نظام المقاول الذاتي، المقر بموجب القانون 22-23، ضمن السياسات الاقتصادية الحديثة التي تسعى الدولة من خلالها إلى تقليل نسبة البطالة وتقنين بعض الأنشطة غير المنظمة، ولهذا تم تخصيص نظام ضريبي تفضيلي لدعم هذا التوجه، كما ورد في المادة 9 من القانون 22-23.

وعلى الرغم من أن القانون لم يحدد تفاصيل هذا النظام الضريبي، فإن قانون المالية رقم 22-24[2] أشار في المادة 51 إلى أن المقاولين الذاتيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 5.000.000 دج، يخضعون لضريبة جزافية بنسبة 0.5% فقط من رقم أعمالهم السنوي، لكن هذا الامتياز لا يمنح إلا لمن تتوافر فيهم الشروط المحددة ويحملون بطاقة المقاول الذاتي، مع ضرورة التصريح السنوي برقم الأعمال لدى المصالح الضريبية.

[1] عبد الكريم بريشي، "هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 01، 2012، ص 277.

[2] قانون رقم 22-24 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، العدد 89، المؤرخة في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022، ص 3.

رابعا: إمكانية فتح حساب بنكي تجاري

يعد الحساب البنكي التجاري وسيلة أساسية لإدارة العمليات المالية للمؤسسات والأفراد الذين يمارسون أنشطة تجارية، حيث يشترط للحصول عليه تقديم وثائق مثل السجل التجاري أو اعتماد رسمي عند الاقتضاء، وفي غياب هذه الوثائق لا يسمح بفتح حساب بنكي تجاري.

لكن المشرع بموجب المادة 9 من القانون 22-23، مكن المقاول الذاتي من الاستفادة من هذه الخدمة دون الحاجة إلى التسجيل في السجل التجاري، يمنحه هذا الحساب إمكانية تنفيذ عمليات مالية مثل السحب والإيداع، وإجراء المدفوعات عبر الشيكات أو البطاقات البنكية، إضافة إلى استقبال عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة، وهي ميزة لا تتاح للأفراد الذين لا يزاولون نشاطهم ضمن إطار رسمي.

خامسا: إمكانية ممارسة النشاط من المنزل

يشكل توفير مقر تجاري شرطا أساسيا للقيد في السجل التجاري، حيث يطلب من التاجر تقديم وثيقة تثبت ملكية أو إيجار أو تخصيص محل النشاط، غير أن نظام المقاول الذاتي ألغى هذا الشرط، مما يسهل مباشرة النشاط التجاري من المنزل، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 22-23، التي أجازت إقامة النشاط في محل الإقامة الشخصي أو في فضاءات عمل مشتركة.

ومن بين التسهيلات الإضافية التي وفرها المشرع في هذا الإطار، أنه استثنى محل إقامة المقاول الذاتي من إمكانية الحجز عليه في حالة الديون الناتجة عن نشاطه[1]، لكن يلاحظ أن هذا الحماية تخص فقط المسكن الرئيسي، مما يعني أن أي ممتلكات أخرى قد تكون عرضة للحجز في حال عدم الوفاء بالالتزامات المالية.

[1] المادة 8 قانون 22-23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر، سالف الذكر، ص5.

الفرع الثاني: التحديات والصعوبات

يواجه المقاول الذاتي في الجزائر العديد من التحديات والصعوبات التي تؤثر على استمرارية مشاريعه وتطورها، و من بين اهم هذه التحديات والصعوبات:

اولا: التحديات الإدارية

يواجه المقاول الذاتي في الجزائر عدة عراقيل إدارية، تعود بالأساس إلى التوجهات الحكومية في الدول النامية التي تبنت النظام الرأسمالي حديثا، أو التي تأثرت بالنظام الاشتراكي لفترة طويلة، ومن بين هذه العراقيل غياب برامج واضحة لدعم المقاول الذاتي، سواء من خلال توفير مساعدات مالية أو تقديم استشارات تقنية أو منح إعفاءات ضريبية للمسجلين رسميا ضمن هذا النظام، كل هذه العوامل تجعل من الصعب على المقاول الذاتي الاندماج بفعالية في السوق[1].

ثانيا: التحديات التشريعية

تتسم المنظومة التشريعية الخاصة بالمقاول الذاتي بالحداثة، حيث أنه تم إصدار نصوص قانونية جديدة بوتيرة سريعة، دون أن يرافقها تنفيذ فعلي يتماشى مع هذه التغييرات، فعلى الرغم من المبادرات التشجيعية التي اعتمدتها السلطات الجزائرية لدعم الاستثمار، إلا أن الواقع يثبت العكس تماما، حيث تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة عقبات تنظيمية تعيق نموها، كما أن بعض الأجهزة الإدارية أصبحت تمثل عائقا في حد ذاتها أمام تنفيذ هذه الإصلاحات.

[1] محمد العيد عفرون ومزيتي إبراهيم، أثر الروح المقاولاتية لدى خريجي الجامعات في انشائهم لمؤسساتهم الخاصة، رسالة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم المالية و المحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 -2019، ص ص 10-20.

ثالثا: التحديات الاقتصادية

يواجه نظام المقاول الذاتي عدت تحديات اقتصادية تتمثل فيما يلي:

1) التمويلية: يعد الحصول على التمويل من أبرز العقبات التي تواجه المقاول الذاتي في الجزائر، إذ يعتمد معظمهم على مدخراتهم الشخصية لإطلاق مشاريعهم، في ظل غياب تسهيلات مصرفية مخصصة لهم، كما أن البنوك تميل إلى رفض منح القروض لهذا الصنف من المقاولين، مما يعيق تطور مشاريعهم ويحد من فرص نجاحها.

2) التسويقية: يعاني المقاول الذاتي من قلة المعلومات حول الأسواق المحلية والدولية، مما ينعكس سلبا على قدرته على تلبية احتياجات المستهلكين بكفاءة، كما أن المنافسة مع المنتجات الأجنبية خاصة تلك المستوردة بأسعار منخفضة مثل السلع الصينية، تؤثر سلبا على حظوظ المقاولين المحليين، إضافة إلى ذلك فإن ارتفاع تكاليف النقل، وتأخر العملاء في تسديد مستحقات المبيعات، واستخدام معدات غير متطورة، كلها عوامل تحد من جودة المنتجات المحلية[1].

3) الجبائية: رغم الجهود المبذولة لتخفيف العبء الجبائي عن المقاولين الذاتيين، إلا أنهم لا يزالون يواجهون نسب ضرائب مرتفعة مقارنة بحجم نشاطهم الفعلي، إضافة إلى ذلك تفرض عليهم اشتراكات مختلفة، مما يزيد من الأعباء المالية التي تؤثر على مردودية مشاريعهم.

ثالثا: الصعوبات التقنية

يواجه المقاول الذاتي في الجزائر تحديات تقنية عديدة، منها:

– عدم الاستفادة الفعلية من التقدم العلمي والتكنولوجي، رغم وجود كفاءات علمية وطنية عالية المستوى، إلا أن تطبيق نتائج الأبحاث على أرض الواقع يظل محدودا.

[1] مسعودان أحمد ودريس نعيمة، الخلفية الاجتماعية للمرأة المقاولة في الجزائر، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد20، جوان 2016، ص44.

– نقص برامج التكوين وإعادة التأهيل، وحتى إن وجدت فإنها تظل غير كافية لمواكبة تطورات السوق[1].

– غياب نظام معلوماتي فعال يتيح للمقاول الذاتي الاطلاع على اتجاهات السوق، مما يجعل المؤسسات الناشئة ضعيفة أمام التغيرات البيئية والمنافسة.

رابعا: الصعوبات الاجتماعية

يواجه المقاول الذاتي عراقيل اجتماعية، أبرزها غياب الدعم المادي والمعنوي من قبل المجتمع مما يخلق لديه شعورا بعدم الاستقرار والخوف من الفشل، هذا بالإضافة إلى النظرة التقليدية التي لا تزال ترى في العمل الحر خيارا غير مضمون مقارنة بالوظيفة العمومية أو العمل في المؤسسات الكبرى.

[1] اسحاق رحماني، مطبوعة في مقياس الشباب و المقاولاتية ، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، 2019–2020، ص ص 10–12.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما تناولت هذه الدراسة المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، حيث عالجنا في الفصل الأول الإطار العام لنظام المقاول الذاتي في الجزائر، حيث تم التعريف بهذا النظام وإبراز أهميته في دعم ريادة الأعمال الفردية، مع تحديد شروط الاستفادة منه والتمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة له، كما تم التطرق إلى دور المنصات الرقمية الخاصة بالمقاول الذاتي من خلال استعراض طبيعتها القانونية والخدمات التي تقدمها، والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز شفافية التعاملات، مما يسهل على الأفراد الانخراط في هذا النظام والاستفادة من مزاياه.

أما الفصل الثاني فقد ركزنا على الإطار القانوني لاكتساب صفة المقاول الذاتي، حيث تم تفصيل إجراءات التسجيل في السجل الوطني وتحديد الفئات المستفيدة، بالإضافة إلى حالات فقدان هذه الصفة وإمكانية استعادتها، كما تم تحليل الحقوق والالتزامات القانونية التي تترتب على اكتساب صفة المقاول الذاتي، إلى جانب الامتيازات التي يوفرها النظام مثل التسهيلات الضريبية والإدارية، مقابل التحديات والصعوبات التي قد تعيق نجاحه،

بعد دراسة نظام المقاول الذاتي في التشريع الجزائري وتحليل أحكام القانون 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي يمكن الإجابة عن الإشكالية المطروحة كالتالي: رغم أن هذا النظام يعتبر خطوة إيجابية نحو تشجيع ريادة الأعمال، إلا أن غياب آليات تطبيقية فعالة حد من تحقيق أهدافه المرجوة، مما أدى إلى ضعف إقبال الفئات المستهدفة عليه.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** الأساسية والتي تتمثل فيما يلي:

- تأخر صدور القانون 22-23 مقارنة بالتشريعات في دول أخرى، مما أثر على سرعة استيعاب هذا النظام في البيئة الاقتصادية الجزائرية.

– تضمن القانون عددا محدودا من المواد (17 مادة)، من بينها 4 مواد تحيل إلى التنظيم، مما يجعله غير مكتمل من حيث الإطار القانوني التفصيلي.

– رغم أن المشرع عرف المقاول الذاتي بتحديد الشروط المطلوبة لاكتساب هذه الصفة، إلا أنه لم يعرف مفهوم "المقاولة الذاتية".

– فرض المشرع قيودا عديدة، مثل ممارسة النشاط بصفة فردية، وتحديد سقف رقم الأعمال السنوي بـ 5 ملايين دينار جزائري، وحصر النشاطات المسموح بها، إلى جانب فرض نظام ضريبي تفضيلي بنسبة 0.5% من رقم الأعمال السنوي المصرح به.

– لم يفصل المشرع الجزائري في حقوق والتزامات المقاول الذاتي، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، كما أنه لم يوضح المقصود بمصطلح "سن العمل"، وهل يعتمد على السن القانوني وفق القانون المدني أم قانون العمل، إضافة إلى عدم تحديد السن الأقصى للتسجيل في هذا النظام.

– منح المشرع امتيازات تحفيزية غير متاحة في أنظمة أخرى، مما يعكس توجها لدعم هذا النموذج الاقتصادي.

– أصاب المشرع في إقرار آلية إعادة التسجيل بعد الشطب، والتي تشكل حافزا إضافيا لاستمرار المقاولين الذاتيين في نشاطهم.

– رغم أن هذا النظام صمم لاستهداف الطلبة الجامعيين والشباب وتشجيعهم على العمل الحر، إلا أن الواقع يظهر عزوفا عن التسجيل فيه، مع تفضيل الوظيفة العمومية كخيار أكثر استقرارا.

بناء على هذه النتائج ولضمان التطبيق الأمثل لنظام المقاول الذاتي وتحقيق أهدافه المرجوة، **نقترح** ما يلي:

– توسيع الإطار القانوني للنظام من خلال إصدار نصوص تنظيمية تفصيلية تحدد بدقة حقوق والتزامات المقاول الذاتي، وتوضيح السن الأعلى للتسجيل والمقصود بمصطلح "سن العمل".

– مراجعة القيود المفروضة على النظام، مثل سقف رقم الأعمال والنشاطات المسموحة، لتوفير مزيد من المرونة وتشجيع المزيد من الشباب على التسجيل.

– تعزيز التوعية حول النظام عبر حملات إعلامية موسعة، ودمج مفهوم المقاول الذاتي ضمن المناهج الجامعية، بهدف تغيير النظرة السائدة حول الوظيفة العمومية كمصدر وحيد للاستقرار المهني.

– تحسين آليات الدعم والمتابعة من خلال توفير منصات استشارية رقمية للمقاولين الذاتيين، تقدم لهم الإرشاد القانوني، المالي، والتسويقي.

– تشجيع التمويل والتسهيلات البنكية من خلال وضع آليات تمويل مخصصة للمقاولين الذاتيين، مثل القروض الميسرة وبرامج الدعم المالي لضمان استمرارية مشاريعهم.

– تطوير النظام الضريبي بإعادة النظر في نسبة الضريبة المفروضة، وجعلها متدرجة وفقا لحجم النشاط، لضمان عدالة أكبر وتشجيع الالتزام الضريبي.

– إجراء دراسات دورية حول فعالية هذا النظام، بهدف تقييم أثره على الاقتصاد الوطني وإدخال التعديلات اللازمة لجعله أكثر توافقا مع احتياجات السوق.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I: المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين

1) قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج ، العدد 17، المؤرخة في اول شوال عام 1410 الموافق 25 ابريل سنة 1990، المعدل والمتمم بقانون 22-16 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 49، المؤرخة في 21 ذو الحجة 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022.

2) قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج، العدد 74، المؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.

3) قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 02 يوليو 2008.

4) قانون رقم 17-02 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة ، 2017.

5) قانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2020، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 85، المؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر 2022.

6) قانون رقم 22-24 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، العدد 89، المؤرخة في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022.

ب. الأوامر

1) أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ، ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

2) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ج ، العدد 31، المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

3) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، العدد 101، المؤرخة في 26 شوال عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل و المتمم بقانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

ج. المراسيم التنفيذية

1) مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج، العدد 24، المؤرخة في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

2) مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 55، المؤرخة في 03 صفر 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020.

3) مرسوم تنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023.

4) مرسوم تنفيذي رقم 23-197، مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر ج ج ، العدد 37، المؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023.

5) مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023.

د. القرارات الوزارية المشتركة

1) قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 03 سبتمبر سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 83، المؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023.

هـ. الجرائد الرسمية للمناقشات

1) رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 08 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 101 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر 2022.

و. القوانين الغير محلية

1) قانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي المغربي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 06-15-1، بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 الموافق 19 فبراير 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 الموافق 17 مارس 2015

ي. المعاجم

1) أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2002.

ثانيا: الكتب

1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء 07، المجلد 01، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963.
2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء 07، المجلد 01، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1) طارق فارس، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018.

2) محمد العيد عفرون ومزيتي إبراهيم، أثر الروح المقاولاتية لدى خريجي الجامعات في انشائهم لمؤسساتهم الخاصة، رسالة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم المالية و المحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 –2019.

3) محمد عماد الدين أغربي خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي، المملكة المغربية، 2017– 2018.

رابعا: المقالات والدراسات

1) بعلوج أسماء، المنصات الخاصة بالمقاول الذاتي فضاءات رقمية في خدمة المقاولاتية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 11، العدد 01، 2024.

2) بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22–23، مجلة الفكر العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 03، 2023.

3) بن فاضل وسيلة وبوزيدي سعاد، ديناميكيات الابتكار في مساحات العمل المشتركة الجزائرية الداعمة لقطاع المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر، جامعة بشار، المجلد 06، العدد 02، 2020.

4) بخيت عيسى، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مجلة البحث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 10، العدد 01، 2024.

5) بريشي عبد الكريم، "هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 01، 2012.

6) بوضياف قدور وصالح لمنشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2024.

7) بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Stratups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، 2018.

8) حوتية عمر ودومي سامية، دور حاضنات الأعمال في استقطاب طلبة الجامعات لإنشاء مشاريع ناشئة، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، 2023.

9) خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة "الجيريا فونتر" أنموذجا – قراءة تحليلية، المجلد 06، العدد 04، 2021.

10) سويلم محمد، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 02، 2024.

11) مسعودان أحمد ودريس نعيمة، الخلفية الاجتماعية للمرأة المقاولة في الجزائر، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد20، جوان 2016.

12) مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023.

خامسا: المحاضرات

1) اسحاق حماني، مطبوعة في مقياس الشباب والمقاولاتية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة البويرة، 2019-2020.

II: المراجع باللغة الأجنبية

A. Lois et Jurisprudences

1) Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, Journal officiel de la République française ,n° 181 du 5 août 2008, p 12471.

III: المراجع الإلكترونية

1) دليل لكيفية عمل رموز الاستجابة السريعة وكيفية استخدامها، متاح على الرابط، https://me.kaspersky.com .

2) منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، متاحة عبر الموقع www.anae.dz.

3) منصة مقاول، متاحة عبر الموقع www. moukawil.dz .

4) موقع مراكز تطوير المقاولاتية، متاحة عبر الموقع https://ede.dz .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

رقم	العنوان	الصفحة
01	شكر وعرفان	/
02	إهداء	/
03	**مقدمة**	2
	الفصل الأول: الإطار العام لنظام المقاول الذاتي	
04	**المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي**	7
05	المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي	7
06	الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي	7
07	الفرع الثاني: أهمية نظام المقاول الذاتي	10
08	المطلب الثاني: محددات نظام المقاول الذاتي	11
09	الفرع الأول: شروط الاستفادة والشروط الواجب توافرها في المقاول الذاتي	11
10	الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابهة له	13
11	**المبحث الثاني: المنصات الخاصة بالمقاول الذاتي**	17
12	المطلب الأول: مفهوم المنصات الخاصة بالمقاول الذاتي	17
13	الفرع الأول: التعريف بمنصات الخاصة بالمقاول الذاتي	17
14	الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالمنصات	18
15	المطلب الثاني: خدمات منصات المقاول الذاتي	21
16	الفرع الأول: خدمات المنصة الوطنية للمقاول الذاتي	21
17	الفرع الثاني: خدمات منصة المقاول	24
	الفصل الثاني: الإطار القانوني لاكتساب صفة المقاول الذاتي	
18	**المبحث الأول: طريقة اكتساب صفة المقاول الذاتي وفقدانها**	29
19	المطلب الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي	29
20	الفرع الأول: الفئة المستفيدة من نظام المقاول الذاتي	29

21	الفرع الثاني: مراحل التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي	31
22	المطلب الثاني: فقدان صفة المقاول الذاتي	32
23	الفرع الأول: إجراءات الشطب	32
24	الفرع الثاني: إمكانية إعادة التسجيل	34
25	**المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة المقاول الذاتي**	36
26	المطلب الأول: الحقوق والالتزامات القانونية للمقاول الذاتي	36
27	الفرع الأول: الحقوق الممنوحة للمقاول الذاتي	36
28	الفرع الثاني: الالتزامات القانونية للمقاول الذاتي	39
29	المطلب الأول: الامتيازات والتحديات في نظام المقاول الذاتي	42
30	الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة	42
31	الفرع الأول: التحديات والصعوبات	46
32	**الخاتمة**	50
33	قائمة المراجع والمصادر	54
34	فهرس المحتويات	62

الملخص:

يعد نظام المقاول الذاتي آلية قانونية مستحدثة في الجزائر بموجب القانون رقم 22-23، يهدف إلى تشجيع المبادرات الفردية وتسهيل ولوج الشباب إلى عالم المقاولات، في ظل تفشي البطالة واتساع القطاع الغير رسمي، ويكتسي هذا النظام أهمية خاصة باعتباره وسيلة لإدماج النشاطات الاقتصادية الغير منظمة ضمن إطار قانوني، مع التركيز على توظيف التكنولوجيا الحديثة والمنصات الرقمية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لنظام المقاول الذاتي وتقييم مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة، من خلال استعراض الحقوق والواجبات المترتبة عن اكتساب هذه الصفة، وشروط وإجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي والشطب واعادة التسجيل كما تتناول أبرز الإشكالات التي تعيق فعاليته.

تظهر نتائج الدراسة أن هذا النظام رغم ما يقدمه من تسهيلات وتحفيزات، لا يزال يفتقر إلى منظومة قانونية متكاملة، مما يحد من قدرته على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي أنشئ لأجلها.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، المنصات الرقمية، بطاقة المقاول الذاتي، الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

Abstract:

The Independent Contractor system is a newly established legal mechanism in Algeria under Law n° 22-23. It aims to promote individual initiatives and facilitate youth access to entrepreneurial activities, particularly in the context of widespread unemployment and the expansion of the informal sector. This system holds special significance as a means of integrating unregulated economic activities into a legal framework, with an emphasis on the use of modern technologies and digital platforms.

This study aims to analyze the legal framework governing the Independent Contractor system and to assess its effectiveness in achieving the intended goals. It reviews the rights and obligations associated with acquiring this status, as well as the conditions and procedures for registration, deregistration, and re-registration in the National Registry of Independent Contractors. The study also addresses the main challenges hindering the system's effectiveness.

The findings reveal that, despite the facilities and incentives it offers, the system still lacks a comprehensive legal structure, which limits its ability to achieve the social and economic objectives for which it was created.

Keywords: Independent Contractor, Digital Platforms, Independent Contractor's Card, National Agency for Independent Contractors.